جامـــعة محمـد خيضـــر بســكـرة

كليـــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقـــوق

النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي .

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

*هبيته كمال *قرفي ياسين

السنة الجامعية :2016/2015

إهداء :

*بإسم الهوى أبعث هذا الإهداء على إلى من ملكت قلبي و استحوذت عقلي ، إلى من سهرت عني الليالي ، وبكت الدموع الغوالي إلى من علمتني كيف أعيش حياة الأماني ، أمي الغالية أطال الله في عمرها .

*إلى من كابد مشاق الحياة من أجل أن يوصلني إلى مبتغاي ، إلى الرجل العظيم الذي علمني الحياة ، إلى القلب الكبير الذي شملني بعطفه ، وأنقذني من حياة الشقاء إلى حياة النعيم والاستقرار الذي كان يحترق كالشمعة لينير دربي ، المغفور له باءذن الله أبي العزيز .

*إلى النجوم المتلألئة في السماء ، إلى أضواء المستقبل ، إلى منهم أقرب إلى الروح من الجسد إلى إخوتي وأخواتي مع تمنياتي لهم بالعمر المديد والسعادة ،و إلى جميع الأهل والأقارب .

*إلى كل من في القلب ولم يذكرهم القلم إلى من جمعني بهم القدر ، إلى جميع أصدقاء مشواري الدراسي .

*وأحلى إهداء إلى من لم أذكرهم سهوا لا عمدا ، إلى كل أساتذتي ، إلى كل من أتبع خطى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح رضوان الله عليهم ،واحلي إهداء إلى خريجي دفعة الحقوق 2016.

شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا الى انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف " قرفي ياسين "

الذي لم يخل علي بتعليماته وتوجيهاته القيمة .

مقدمة:

منذ أن ولد الإنسان وهو حرا فعاش منذ القدم في نطاق الجماعة مدفعا بغريزة الاجتماع وأملا منه في تحصيل كيانه المادي وحريته ، وتثير الحرية أهم مجالات الخلاف بين الدولة كالسلطة وبين الفرد كانسان ، فقد سعى الإنسان منذ أن وجد على وجه الأرض يعمل على تحرير نفسه من كافة القيود ، وخاصة تلك التي تسلب الحرية

فمن الثابت انه لا وجود لأمن الجماعة بدون نظام ،ولا نظام بدون سلطة تفرض على الأفراد احترامه ، وهو ما ولد فكرة أن الحرية في حالة توتر واضطراب دائم مع السلطة ، فالحرية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية ، وقد شكل موضوع حمايتها اهتمام البشرية منذ الأزل ، وقد تترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته وهي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مادتها 39" الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من احد الحقوق بشكل تعسفي ، وان لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية ".

وكما نص عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في: 1948/12/10 انه " لا يجوز القبض على إنسان أو حجره أو نقيه تعسفيا "

وقد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين حرية الأفراد وسلطة الدولة في البحث عن الحقيقة معادلة صعبة ،ولعل ملامح هذه الإشكالية تتضح أكثر إذا ما تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية حيث أن السلطة القضائية في سعيها إلى الهدف قد تلجاء إلى إجراء تصل به إلى تقييد حرية الفرد عن طريق ما يسمى بالحبس المؤقت بجعل الفرد في معزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي يقضي بإدانته ،كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا عن كونه استثناء من مبدأ قرينة البراءة .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن الحبس المؤقت إجراء خطير وان تم تعديله عدة مرات بموجب صدور قوانين معدلة ومتممة إلا انه لا يزال موضع انتقاد في كونه يمس ويقيد الحرية الشخصية للأفراد ، كما انه يعتبر انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة التي تعتمد في الأساس على أن الأصل في المتهم البراءة لحين إثبات العكس وهذا ما انتهكه هذا الأجراء .

فابر غم من كل الانتقادات الموجهة لهذا الأجراء إلا انه يعتبر إجراء فعال لمجابهة اخطر المجرمين الذين يهددون سلامة وامن المجتمع ، وبما أن الدولة مسؤولة عن تحقيق هذا الأمن فهي مجبرة على تطبيق الإجراء الذي تراه مناسبا حتى وان كان يهدد حرية الأفراد ، فالغاية منه هو الحفاظ على الأمن العام .

وهذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لأجل معرفة مدى تأثير هذا الإجراء على قرينة البراءة في حرية الفرد ،ومدى فعالية الحلول التشريعية المقررة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقه في أضيق نطاق ممكن ،وضمان حقوق المتهم الذي يكون موضع حبس مؤقت دون وجه حق .

من خلال الصراع القائم بين سلطة الدولة في توقيع العقاب، وحق الفرد في احترام حريته و إنسانيته هي ما تسمح لنا بطرح الإشكالية التالية :

كيف تعامل المشرع الجزائري مع الحبس المؤقت ؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نوردها في ما يلي : ما هو الحبس المؤقت؟ وما هي شروط إجراء الحبس المؤقت ؟ وما هي الإجراءات المتبعة لصحة إجراء الحبس المؤقت ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين منتهجين مع استعمال المنهج التحليلي الوصفي و ذلك بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالية.

ولهذا ارتأينا تقسيم البحث إلى الفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين :

حيث تناولنا في الفصل الأول النظام الموضوعي للحبس المؤقت وتناولنا في المبحث الأول مفهوم الحبس المؤقت وفي المبحث الثاني شروط الحبس المؤقت وتناولنا في الفصل الثاني النظام الإجرائي للحبس المؤقت وفي المبحث الأول إجراءات الحبس المؤقت والمبحث الثاني الرقابة على شرعية الحب المؤقت والتعويض عنه .

الفصل الأول: النظام الموضوعي للحبس المؤقت

يجرى في كل بلد من بلدان العالم اعتقال الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم إرتكبوا جريمة وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم ، حتى أن وضعهم القانوني غير محدد هم متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم بعد ، حيث أن الدولة تتخذ هذا التدبير الإستثنائي من اجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل ، ولما كان الحبس المؤقت إجراء خطير يمس حرية وسلامة الأفراد تعين إحاطته ومباشرته وفق للأشكال المنصوص عليها قانونا.

و لهذا إرتأى المشرع الجزائري على تقييد الحبس المؤقت وإحاطته بمجموعة من الشروط التى تكفل للمتهم حقه باعتبار مازال بريئا ما لم يصدر حكم جزائي بإدانته.

ولهذا إرتئينا بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت

المبحث الثاني: شروط الحبس المؤقت

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

إن التشريعات الجنائية لمختلف الدول لم تضع تعريفا محددا وواضحا للحبس المؤقت ، وعلى إختلاف ذلك فيوجد الكثير من الأنظمة المشابهة للحبس المؤقت ، ومن خلال دراستنا لهذا المبحث المهم فسوف نمر بمطلبين نبرز فيهما تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة .

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

إن اغلب التشريعات الجنائية ترى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، و للحبس المؤقت عدة تعريفات سنتطرق في هذا المطلب من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الشرعي ثم التعريف الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحبس المؤقت

أن كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس ويقال : أيضا احتبسه وحبسه أي مسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية ، والحبس كما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبني في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم .

وكما يقال(تحبس في الكلام): بمعنى توقف ،والحابس شبه حوض يجمع فيه المال ، وجمعه (حوابس) ،(حبيسة) جمع (حبائس).

و(الحبس): بمعنى معلف الدابة جمعها محابس [1].

الفرع الثاني : التعريف الشرعي للحبس المؤقت

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ،ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ،ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسر [2] .

---

[1] – قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **ضوابط الحبس المؤقت** ، الإسكندرية ، منشاءة المعارف 2003، ص11.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب** ،الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ، لبنان ،1993 ص123.

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق، فكما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختيار، وبعضهم سماه حبس كشف و إستبراء، كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر والأخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة [1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذالك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، حيث يعرف الدكتور فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته.

وعرف عاطف النقيب بان: هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدة غير محددة تمتد إلى بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدوره الحكم فيها ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتحاد قرار بإخلاء السبيل ،أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه : إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه بان يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء [2].

ولان الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية ، فهو بطبيعة إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ، فإذا زالت هذه الإعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤها ، ومتى انقضى الحبس المؤقت فإن المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا وذالك في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويعرف الحبس المؤقت أيضا بأنه : إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو إلى أن تنتهي محاكمته[3] .

---

[1] - ابن القيم الجوزية ،**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة الاتحاد دمشق،1372هـ ،ص148.

[2] - عبد العزيز سعد ،**إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985،ص

[3]- عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003،ص379

ويعرف الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري[1] .

وقد عرفتة التشريعات الأوربية بأنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها ،وإلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى [2].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت

إن معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف القانون السويسري الذي عرفه بأنه: يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن [3].

وعلى خلاف ذالك فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت بل غير في التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ، فهو تعديل في الحبس من حيث المصطلح ويبقى تعديلا رمزيا، لأنه لم يغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت [4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف هو الأخر الحبس المؤقت ، وساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم:01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001 . [5]

إن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتسم بالإستقرار ، نظر للإنتقادات التي توجه لهذا الإجراء في أساسه ، لذلك يحاول المشرع من فترة إلى أخرى لإجراء بعض التعديلات

---

[1] - أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002،ص135.

[2] - - liberie et detntion commentaire- raymond charle deloidu17/07/1970- page 07-

[3] - الأخضر بوكيحل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الجزائر،1992 ص07

[4] - حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2006ص14

[5] --- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للتعديلات الأخيرة ، الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001.

مضيفا في كل مرة مزيدا من الضمانات لحماية الحقوق الفردية ،ولعل هذا مايفسر التعديلات المتتالية.

*** الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت**

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا انه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية ،ويطلق العنان في تمجيد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل ،وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء ،وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية فيقيد الحبس بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة فالمشرع الجزائري إذا كان ينص في المادة 123 من قانون[1] الإجراءات الجزائية بان الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يقيد الحقوق الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية [2]، إلا انه لم يلزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت ،ويمكن أن يصدر بمجرد أمر إيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود لها مصلحة في ذلك .وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه إعتداء على حرية الأفراد ولاشك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس المؤقت تتعارض مع المبداء القانوني المقرر في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فلو كان كذالك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تقيد قضاة التحقيق من اللجوء إليه [3].

[1]- علي بولحية بن بوخميس ،**بدائل الحبس الاحتياطي** ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004، ص10 .

[2] - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص379.

[3] - راجع نص المادة 123من ق ا ج .

وقد استدرك ذلك في التعديل الذي اجري عليه بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 على المادة 123 مكرر على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون [1] ،كما اوجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه مما جعل المشرع بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي.

كما أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقامها دعما الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فأصبح في ظلها لا يجوز الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه ، إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية ، بعد الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية بشان تمديده أي الحبس المؤقت وضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه في المواد 124. 125 ق ا ج ، وقرر وجوب تسبيبه وإمكانية استئنافه من طرف المتهم ، إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، فتنص المادة 123 اج ج على ان الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ...،وذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ،وهذا يعني انه استثناء من الأصل الذي يقرره القانون بعدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي صادر عن جهة جنائية مختصة، فلا يجوز للقاضي المحقق الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التي من شانها المحافظة على أدلة الجريمة ،وان وضع المتهم تحت الرقابة القضائية غير كافية لا تؤدي الغرض من تقريرها ، وان ترك المتهم طليقا مفرج عنه شانه ان يعرض المصلحة العامة للخطر

أو عن طريق تعريض أدلة الجريمة للضياع والخطر ، أو العبث بها أو عدم إمكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق [2].

ومما يبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أيضا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قيودا على سلطة قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بها عند الأمر بالحبس المؤقت من حيث انه سلطة مخولة لجهة التحقيق سعيا منها للوصول للحقيقة من جهة ،ومن حيث انه إجراء

[1] - القانون 08/01، الصادر في 2001/06/26 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد34 .

[2] - عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق، ص 380.

خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيود على السلطة الآمرة به كضمانات للمتهم ،حرصا على تحقيق وعدم التعرض للحريات ،والحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة أخرى [1]، فهو إجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ،وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وتوقيع العقاب على من اخل بأمنه وسكينته إن كان محلا لذلك ،وما يتطلبه ذلك من فرض قيود على الحرية الفردية والتعرض لها بالحبس مثلا ، ومصلحة الفرد في احترام حقوقه وحرياته باعتباره بريئا لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مستقلة ومختصة ،وذلك بعدم تقييدها أو التعرض لها إلا في حدود ما يسمح به القانون [2] عملا على الوصول للحقيقة في صلاحية اتخاذ إجراءات تقيد الحرية كالحبس المؤقت من جهة وحق الفرد في وجوب توافر مبررات حبسه ووجب التزامها بمجموعة القيود المقررة قانونا ،ضمانا واحتراما للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له

نظرا لتعدد الإجراءات عبر الدعوى الجنائية التي تمس بحرية الفرد ، كالتوقيف للنظر ،و الإعتقال الإداري و الرقابة القضائية ، لكن هذه الإجراءات تختلف عن الحبس المؤقت في عدة وجوه ، ولعل القاسم المشترك بين هذه التدابير الأمنية كونها كلها تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة زمنية معينة وسنرى هذا الإختلاف فيما يلي

الفرع الأول: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد مساسا خطيرا بالحريات الفردية وهو إجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة 60 من

[1] عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق، ص 380.

[2] – http://www.le monde .com /de la medecine/le gale.htm ،قوانين وتشريعات جزائرية عالم الطب الشرعي،على الساعة 23:10

دستور 96 التي نصت على أن : يخضع التوقيف للنظر في المجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ،ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. [1]

حيث انه رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ،ولدى انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية .

وعلى هذا فقد أخضعه المشرع إلى بعض الشروط تقع تحت طائلة البطلان، وخصه أيضا بالضمانات في نص المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجرائه لتحريات الأولية [2] .

وإذا كان بعض الفقه قد اعتبروا التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت ،إلا انه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية ولا يشترك معه في إجراءاته ، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق القضائي [3] .

* **يهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين:**

الأولى: عدم عرض الوقائع على النيابة دون أدلة كافية.

الثانية: إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري [4] .

* **تتلخص شروط التوقيف للنظر فيما يلي :**

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996المعدل والمتمم با لقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية الصادر في 07 مارس 2016، العدد 14.

[2] - حمزة عبد الوها ب مرجع سابق ص16.

[3] -- bozat(p)-penatel(G). traite dedroit penak et de crilinologe-2eme edition- tome IIpage 179

[4] - بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص14.

أولا : ضابط الشرطة القضائية هو المخول فقط بصلاحية توقيف الشخص للنظر وذلك دون أعوان الشرطة القضائية، وهذا الشرط في حد ذاته يعد ضمانة للشخص الموقوف للنظر ويستخلص هذا الشرط من نصي المادتين 65 و51 من قانون الإجراءات الجزائية .

-ومن جهة أخرى يختص وكيل الجمهورية بصلاحية تمديد اجل التوقيف للنظر طبقا لما تنص عليه المادتين 65 و51 من قانون الإجراءات الجزائية .

واستثنائيا خولت المادة 28 من قانون إ ج للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الإستعجال أن يقوم بضبط الأشخاص المشتبه فيهم، وهذا ما يفهم من هذه المادة المذكورة حيث جاء في الفقرة الثانية : "وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"

ثانيا : إخبار وكيل الجمهورية وتقديم تقريرا له عن دواعي التوقيف:

-توجب المادة 51 من قانون اج الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضباط الشرطة القضائية ، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذالك ، إذ أن التقدميات غالبا ما ترد إلى وكيل الجمهورية مع نهاية مدة 48 ساعة لتكون التقدمية هي نفسها الإبلاغ [1] .

- ولقد أضاف القانون01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون إ ج شرطا أخر، هو أن يقدم ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر

ومن جهة أخرى يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وبمقتضى المادتين 52 و51 [2] فقرة الأخيرة وذلك في حالة الإنابة القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 141 المعدلة وبهذا يمكن القول أن المشرع أراد توسيع الإشراف القضائي على إجراءات التوقيف للنظر.

[1] - حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 17.

[2] - راجع نص المادة 51 و52من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : أن يكون التوقيف للنظر من مقتضيات التحقيق الابتدائي.

رابعا : أن تكون مدة التوقيف للنظر48 قابلة للتجديد حيث تجدد مدة التوقيف للنظر حسب الجريمة المرتكبة ويكون ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

إلا انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه ، أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه لازما بشأنه وهذا ما نصة عليه المادة 51 من ق ا ج.

إلا انه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وذلك كالأتي :

- مرت واحد عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- مرتين إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة .
- خمس مرات إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

حيث أن كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

*** ضمانات التوقيف للنظر:**

تتمثل هذه الضمانات في الإجراءات هي بمثابة التزامات تقع على عاتق ضابط لشرطة القضائية، وحقوق يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر طبقا لما في المواد51 .51 مكرر،52 من ق ا ج [1].

- أن توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته وتلقي زيارات العائلة.
- وجوب إجراء الفحص الطبي عند التوقيف للنظر .
- تسجيل مدة وساعة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللته، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه آو أقدم إلى القاضي المختص.

[1] - حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص18.

- توقيع الشخص الموقوف للنظر على هامش السجل ويشار بملاحظة امتناع توقيه.
- ذكر الأسباب التي إستدعت لتوقيف الشخص للنظر ،وكذلك الحق في الاتصال بمحاميه وتمكينه من لقائه في جميع أوقات العمل في غرفة محادثة خاصة دون وجود حراس[1].

ووفقا لأحكام الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وكذا المراسيم والقوانين المتممة والمعدلة له كفل المشرع مجموعة من الضمانات والحقوق وهي :

- الحق في أداء العبادة مهما كان الاعتقاد ، وزيارة رجال الدين ، كما له أيضا حضور المحاضرات التربوية التي تتم داخل المؤسسة العقابية وله أكمال دراسته بالمراسلة ومنحه الحق في الإجازات للمشاركة في الامتحانات .
- حقه في الحصول على حاجياته الشخصية (أكل وشرب).
- الحق في المراسلات بينه وبين محاميه.
- وقد اوجب القانون على رئيس غرفة الاتهام القيام بمجموعة من المهام للقضايا التي فيها متهمين محبوس احتياطيا حيث يعد قوائم بهذه القضايا لمتابعتها ، ويحق له أن يقوم بزيارة تفقد لمحبوسين مؤقتا .

هذا هو إذن التوقيف للنظر الذي لم يسلم من الانتقادات ، لذلك يسعى المشرع جاهدا في كل مرة و إحاطته بمزيد من الضمانات .

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يعرف الاعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما، ويمنع من الإتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الآمرة [2].

[1] –زواوي عباس ،(الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري)**مجلة المنتدى القانوني** ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة ، العدد الخامس،ص269 .

[2] - إبراهيم حامد طنطاوي ،**الحبس الاحتياطي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1996، ص30.

ويعرف الفقه الإعتقال الإداري : بأنه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص ، لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الإعتقال [1].

ويعرف الإعتفال أيضا هو وضع الشخص في مكان ما بغية الحيلولة بينه وبين الإستمرار في مباشرة نشاطه الإجرامي وذلك لمنعه من الإتصال و الإنتقال والترحيل وهو إجراء وقائي منعي و قمعي يقصد حماية المجتمع من أخطاره [2].

وكذالك يعرف الإعتقال :على انه تدبير إداري ذو طابع وقائي ، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر للنظام و الأمن العموميين [3] .

ويتم الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية، ولقد نظم دستور 1996 الظروف الاستثنائية في المواد 93.91 إلى 95 والتي هي حالة الطوارئ ، حالة الحصار الحالة الاستثنائية ، حالة التعبئة العامة ، وحالة الحرب [4] .

*** الفرق بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري :**

أولا :من حيث السند القانوني :

– الاعتقال يستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف إستثنائية تكون خلال فترة زمية معينة ترتبط عادة بالأزمات كا لكوارث و الحروب والفترات الحرجة للدولة وينتهي العمل بها بإنتهاء هذه الظروف .

– يستند الحبس المؤقت إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية .

[1] - احمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985،ص239.

[2]- الأخضر بوكيحل مرجع سابق ص 16.

[3] -- صالح نائل عبد الحمن ، **التوقيف المؤقت والرقابة القضائية** ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1985، ص36.

[4] - حمزة عبد الوهاب،مرجع سابق ص 26.

ثانيا : من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر:

– الإعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو مفوضه .

– الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم.

ثالثا : من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر :

– يعتمد الإعتقال على توافر حالة الطوارئ أو الخطورة في الشخص ، وهذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص أو حاضره وميوله واتجاهاته .

– أما الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحة أو تتوافر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم .

وبما أن إجراء الإعتقال يعتبر الإجراء الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان من الحبس المؤقت ، وبالتالي يجب أن يحاط بضوابط قانونية لوضع حدا للتعسف في استخدامه أو إلغائه تماما ،وذلك من أجل التطبيق الصحيح للصالح العام وضمان الحرية الفردية ، فنحن لا ندين أبدا الإجراءات الجزائية الإستثنائية التي تستخدمها الدولة لدفاعها عن نفسها لكننا نحتج عن التعسف والتطرق الى مثل هذه الإجراءات [1].

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص حقوق الإنسان فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها ، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة،الوزراء ، رئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة [2].وفي الجزائر نظم دستور 1996الظروف الاستثنائية في المواد91–93 إلى95 والتي هي حالة الطوارئ ،و حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية ، وحالة التعبئة العامة ، وحالة الحرب [3].

[1] –الأخضر بوكيحل ، مرجع سابق ، ص25.

[2] - حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص24.-

[3] - يحياوي نورة بن علي ،**حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي** ،الجزائر ،دار هومة ،2000، ص27.

الفرع الثالث: الحبس المؤقت والرقابة القضائية

لم يتضمن قانون الإجراءات في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية ، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125مكرر3 من هذا القانون وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته ، ومن جهة أخرى فقد اقتفى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

لقد نشط الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فقد وردة عدة تعريفات مختلفة منها:

على انه إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة ،وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة .

وعرفها البعض الأخر كما يلي تعد الرقابة القضائية إجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الأحترازية [1] .

من خلال ما سبق ذكره فالرقابة القضائية جأة من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت ، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج ، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق[2] .

وبما أن الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزام أو أكثر لضمان مصلحة التحقيق وضمان لمصلحة المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي :

[1] - بوكيحل الأخضر مرجع لسابق ص 379.

[2] - علي بولحية بن بوخميس مرجع سابق ص36.

أولا: شروط الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية : تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستفاد من نص المادتين شرطين هما :

- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بمعنى أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، وأن اللجؤ إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، وإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له .

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، من هذا الشرط يبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية .بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة .

2- الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 125 مكرر1

125مكر 2 و 125 مكرر 3 شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 2 أن للرقابة القضائية شروط شكلية وهي :

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق .

- وان يسبيب الأمر الفاصل في طلب المتهم في اجل 15 يوما [1].

ثانيا : إلتزامات الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

[1] - احسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع –الطبعةالاولى الجزائر1999 ص126.

1 –الالتزامات السلبية للرقابة القضائية:

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق الإ بإذنه .
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما تترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبتها .
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .
- الإمتناع عن إصدار شيكات واستعمالها إلا بإذن من قاضي التحقيق .
- الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها .
- عدم حمل أو حيازة أي سلاح.

2- الالتزامات الايجابية للرقابة القضائية:

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .
- تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص .
- الوضع أو الفحص لإجراء العلاج [1]).

الفرع الرابع : الحبس المؤقت والأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه ، وسوقه إلى المؤسسة العقابية ، ويودع مؤقتا لمدة 48 ساعة تمهيد لإستجوابه من طرف قاضي التحقيق ، ولابد أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيم خارج التراب الوطني ، أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم إستدعائه بشكل قانوني وصحيح ولابد أن يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بنيته في إصدار الأمر بالقبض ويحيطه علما بذلك [2] .

[1] - علي بولحية بن بو خميس مرجع سابق ،ص 53.

[2] -- محمد عبد الله محمد المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة** ، دار الفكر الإسكندرية 2006 ،ص50.

كما عرفته المادة 119 ق ا ج " بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجرى تسليمه وحبسه"

وكذلك يعرف الأمر بالقبض بأنه ضبط الشخص، و إحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة ، أو مأموري الضبطية القضائية في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ويكون ذلك بموجب أمر صادر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضر أمامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حديثه حتى يتم التصرف في أمره .

الفرق بين الحبس المؤقت والامر بالقبض في ما يلي :

1-من حيث الاستجواب :

- في الحبس المؤقت لا يجوز الأمر به إلا بعد الاستجواب المتهم من سلطة التحقيق للتأكد من الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كان هاربا فيجوز أن يصدر أمر بضبطه .

- أما القبض فإنه يجوز مباشرته في حالة تلبس ووجود دلائل كافية على أن الشخص مرتكب لجريمة دون الحاجة إلى استجوابه.

2- من حيث المدة :

-الحبس المؤقت مدته تصل إلى شهر ، وقد تطول وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية .

-أما القبض فمدته لا تتجاوز 48 ساعة [1] .

[1] - محمد عبد الله محمد المر ، مرجع سابق ،ص51.

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لذا أكد المشرع وبصفة استثنائية على هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت :

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية حيث ان ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت الا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 ق ا ج والمادة 123 ق ا ج ،وذلك للحد من اللجؤ إليه والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الظوابط وهذا ماسيتم بيانه فيما يلي:

الفرع الاول : الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

و ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة ، وبالتالي تتوقف سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره القاضي لها من عقوبة [1].

حيث لا يجوز الحبس أصلا إلا في الجنايات عموما، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات ، وقد نصت المادة 118 فقرة 01 على أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة "

وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما ، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت ، وذلك طبقا لأحكام المادة 124 من "ق إ ج " [2] .

[1] - عبد الله اوهيبة ،المرجع السابق، ص 387.

[2] - أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02،المرجع السابق، ص 136.

وإذا نظرنا في ما يتعلق بالمادة 124 نجد أن المشرع قد أجاز الحبس في كل في الجرائم التي تساوي او تقل عن ثلاثة سنوات ، وبناءا على هذه المادة يمنع على قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء من إجراءات المراقبة القضائية أو الحبس المؤقت إذا لم تكن الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة من جنح القانون العام المعاقب عليها بالحبس ، كذلك أجاز المشرع حسب نفس المادة على أن لا يجوز في جميع الجنح ان يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى الإخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد [1].

الفرع الثاني : أن تكون إلتزامات الرقابة غير كافية:

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة فهو شرط جوهري حيث نصت المادة 123 من "ق إ ج " على أنه : " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير انه إذا اقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزمات الرقابة القضائية في الحالات التالية :[2]

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم المضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذي يؤدون إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

4- عدم تقييد المتهم بالإلتزمات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

---

[1] - يوسف دلاندة ، **قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة للطباعة 2006، الجزائر ، ص 71.

[2] - راجع نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس أو أمر تجديده، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عندما عدل المادة 123 من " ق إ ج " بموجب التعديل الأخير02/15 الصادر في 23 يوليو 2015، قد أضاف حالات جديدة ، كما أنه جعل الأمر بالوضع في الحبس مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق . والحالات التي جاء بها التعديل هي :[1]

– حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري، أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي .

– حالة إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

– حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم ، حيث لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة ، فهل قاضي التحقيق يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة أو جناية ، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام ، [2]

الفرع الثالث : توافر دلائل كافية على الاتهام

وتعرف أيضا بالدلائل القوية والمتماسكة وهي أمور يدل وجودها على توافر عناصر تكفي سند اتهام لفرد معين أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الإعتقاد بنسبة تلك الواقعة للمتهم حيث نرى أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الشرط فهو سكوت ظاهري ،فالمادة 89 فقرة 02 من "ق إ ج " تنص على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة إليهم القيام بإجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع ، والإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلإئل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم " ، فقد علقت هذه المادة على توافر دلائل قوية ومتوافقة ، وبالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لابد منه، وعلى

[1] - القامون رقم 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 40، 2015

[2] - معراج الجديدي ،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ،الجزائر،سنة ،2002 ص104

ذلك نصت المادة 51 فقرة 02 من " ق إ ج الجزائري " التي ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الإتهام ، وإذا كان المشرع يستلزم توافر دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة ،حيث أن التسليم بتوافر هذه الدلائل في مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من إجراء الحجز تحت المراقبة .[1]

***المبررات التي يستند إليها الأمر بالحبس المؤقت**

ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تبرير الحبس المؤقت في المادة 123 مكرر بأن الحبس المؤقت يضحى مبررا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء ، والذي قد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم ،أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد ،ويظهر ذلك من خلال العبارات العامة التي استعملها :

-**الحبس المؤقت إجراء وقتي** : يعتبر إجراء وقتيا يسعى نحو الحيلولة دون الفرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

-**الحبس المؤقت إجراء امني** : أرجع الكثير من الفقهاء أهمية الحبس في المجال الأمني كونه يمثل إجراء من الإجراءات الأمنية تهدف إلى حماية المجتمع ومصلحة المتهم ذاته ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يحول دون محاولة إعادة إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

-**الحبس المؤقت إجراء تحفظي** : لعل الغرض الأساسي والمهمة الرئيسة للحبس المؤقت انه يعد وسيلة من وسائل السرعة في إجراء التحقيق الابتدائي لمعرفة الجهات المختصة مما يساعد على البدء في اتخاذ الإجراءات التحفيظية و الاستدلالية بشأنها، ومن أجل جمع هذه الاستدلالات والتحريات، تستلزم إبقاء المتهم رهن الحبس في بعض الحالات تيسيرا لإتخاذ تلك الإجراءات ، كما انه من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على أدلة الجريمة ومنع العبث بها أو تغيير معالمها [2] .

[1] - الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 11 .

[2] – قادري عبد الفتاح الشهاوي، **أدلة مسرح الجريمة** ، منشاءة المعارف الإسكندرية طبعة 1997 ص 50.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للحبس المؤقت :

نظر لطابع الخطورة الذي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة ، وقد رتبتها المادة 109 من " ق إ ج ج " على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب [1].

وعلى قاضي التحقيق عند إصداره أمر بالوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالأتي :

الفرع الأول : توجيه التهمة و االستجواب المتهم :

أولا : توجيه التهمة :

يجب على قاضي التحقيق عند مثوله المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا جاء في نص المادة 100 من ق ا ج على انه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه .... فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب أبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه " ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجهة إليه، وكذلك النصوص القانونية

المطبقة عليه، وهذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات برائته . [3]

[1] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 401.

[2] - رزقي نبيلة ، **_التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن_** ، دط،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2006،ص113.

[3] - أحمد فتحي سرور ، ، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية** ،طبعة 1980 ص 290 .

يعد استجواب المتهم من إجراءات التحقيق يوقف على حقيقة التهمة والحصول إما على اعتراف منه يؤديها أو دفاعا ينفيها .

ويخضع إستجواب المتهم بحسب المرحلة التي تتم فيها ،إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي :

ثانيا: الاستجواب عند الحضور الأول:

فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 من ق ا ج إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذالك إذ تنص المادة 159على انه يجوز للمتهم إن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في المادة 101 ق ا ج التي تجييز لقاضي التحقيق إجراء استجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه لأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء [1].

وعليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

– إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه. .

– تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى هذا في المحضر، تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تعين له محامي إذا ما طلب ذلك،و يشار إلى هذا في المحضر وهنا نكون أمام حالتين [2]:

[1] - علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] - أحسن بوسقيعة ،الطبعة 02 ،المرجع السابق ، ص 72.

* تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي ، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه .

* طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء إختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعينه فهناك يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونيا [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على استجواب المتهم حيث يعتبر هذا الإجراء هو الأهم، وكان ذلك في نص المادة 108 من "ق إ ج ج" فتحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع ...، ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" [2].

ويشترط على الإستجواب يجب أن يكون قبل الحبس وإلا كان باطلا بإعتبار أن إستجواب للمتهم ، وهو مقبوض عليه يكون محققا لنهاية الحبس أما في حالة بداية الإستجواب وخوف المحقق من هرب المتهم فإن المشرع لم يكفل له حق الإستجواب، ولجهات التحقيق الحق في القبض عليه مما يجعلنا نستخلص أن المشرع قد فسر هروب المتهم بالتأكيد على نسبة التهمة إليه واعترافه بإرتكاب الجريمة [3] .

وبهذا فإنه يسبق الحبس المؤقت إستجواب المتهم ، وأكثر من هذا ذهب فقهاء القانون و أسندتهم إلى أن عدم استجواب المتهم رغم حضوره للتحقيق يضعف الثقة في إجراء التحقيق [4].

[1] – أحسن بوسقيعة ،الطبعة 02 ،مرجع سابق ، ص 72.

[2] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 64.

[3] - – محمد عبد الله المر ،المرجع السابق ، _ ص 103.

[4] -- محمد السيد احمد – **الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء** ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004،ص77.

الفرع الثاني : تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إستقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وذلك نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر من " ق إ ج " التي تنص :" يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من الملف تفيد :

1-انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2-أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الإدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث أدخلة التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ،ويمثل اعتداء على حريتهم ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة [1] .

والمقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت إحتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره كما عبر عنه غارو بقوله :" يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة " ،وكما يعتبر حاجزا للقاضي على أن يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى

[1] – فاتح التيجاني (**الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت**) ،المجلة القضائية ،الجزائر ،عدد خاص ص 85،سنة 2002 .

أو ميل شخصي ، علاوة على أن التسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي أتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق .

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية ، وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع إتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة ، لذا أوجبت بعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور [1].

الفرع الثالث: شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

وهي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات الخاصة بالتهمة ومادة القانون ،تاريخ الأمر ، توقيع مصدر هذا الأمر ،وختم الجهة التي يتبعها وتكليف المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلامه وتكون كالأتي :

– ذكر الهوية الكاملة للمتهم : الاسم ،اللقب ،واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته ،العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن .

– تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة ،وإذا كان المتهم متابع من اجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى .

– الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

– ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة .

– ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب أن يتضمن اليوم الشهر والسنة بالتقويم الميلادي

[1] - الأخضر بوكيحل المرجع السابق ص 240 .

حيث ان المادة 109 والمادة 123 من " ق إ ج " أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي " ....ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي يصدر الأمر...." [1]

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد : فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا ، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه، وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ [2].

الفرع الثالث : تنفيذ امر الوضع في الحبس المؤقت

إن تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في صورة أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه بواسطة الشرطة القضائية الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الإيداع فيسلمون المتهم ونسخة الأمر إلى مدير السجن ويسلمهم بدوره بيانا بذلك يسمى إقرار بتسليم ثم يرجعون هذا البيان إلى قاضي التحقيق الذي اصدر أمر الإيداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية حيث تنص المادة 38 فقرة 02 من " ق إ ج " على أن قاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ، ويرد على ممارسة هذه السلطة بعض التحفظات بموجب القاعدة المقررة بأن تعمل النيابة العامة على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم ، ويجب من حيث المبدأ أن يعطي وكيل الجمهورية موافقته الأولية على تنفيذ الحكم ، ويتولى وحده تقدير ملائمة القبض على المتهم ، وحبسه في حال أجتماع حدوث اضطرابات تخل بالنظام العام ولحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية عند اللزوم ، وأن يدخل مسكن أي مواطن في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا حتى لو إعترض صاحب المنزل عن الدخول [3] .

---

[1] - علي بولحية بوخميس ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123 .

[3] - الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص 228.

ولقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة 118 فقرة 04 والمادة 123 مكرر ق إ ج "[1].

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ، كما كان من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما:

_الأول يكمن في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.

_الثاني يتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

[1] –الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص 228.

الفصل الثاني : النظام الإجرائي للحبس المؤقت

إن لكل إنسان الحق في الحرية ، وهذا حق أساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ،ولذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على إحترام الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصا على أن يجرد حريته على نحو غير مشروع.

ولما كان الحبس المؤقت اخطر إجراء من إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته ومباشرته، وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون، من خلال الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، وبما أن الدولة ليس معصومة من الخطاء في إتخاذ قراراتها ،وجب التعويض على هذه الأخطاء ، ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت

وبما أن الحبس المؤقت إجراء خطير فقد خول المشرع له جهات تكون هي المسؤولة عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهذه الجهات هي جهة الحكم وجهة التحقيق ، وبما أن اللجؤ إلى الحبس قد يكون هناك فيه انتهاك لمبداء قرينة البراءة فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تكون هي الكفيلة بالمراقبة على شرعية الحبس المؤقت وحامية للحريات الفردية التي قد تهدر دون وجه حق وبما أن الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي تنتهك فيها حرية الفرد فقد اوجب المشرع عليها التعويض .وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

المطلب الثاني :الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق والحكم والنيابة باعتبارهما واحدة من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : جهات التحقيق

الفرع الثاني : جهات الحكم

الفرع الأول : جهات التحقيق : والأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا وتتمثل في الآتي بيانه :

أولا : قاضي التحقيق: وفقا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 109 و117 من ق اج حيث نصت المادة 109 منه على انه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "

ويصدر قاصي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة ومن بينها أمر الحبس المؤقت، الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي ، وفق ضوابط وشروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 وما يليها من " ق إ ج " [1]

أما المادة 117 من ق ا ج فقد أشارة إلى انه " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم ..."يتضح من خلال تحليل نص هاتين أن قاضي التحقيق له الحق في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ، إلا أن سلطته في ذلك ليست مطلقة و إنما يجب عليه أن يتأكد أولا من توافر الشروط و الأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس ، وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها فيجوز له دائما حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 من ق ا ج أم المخالفات فلا حبس فيها على الإطلاق [2].

كما جاء في نص المادة 68 من ق ا ج إن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق [3].

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة ومبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر فإستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، دار المطبوعات الجامعية(دس ن)، ص272.

[2] – الأخضر بوكحيل ، المرجع سابق ص 192

[3] – أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02،مرجع سابق ص151

أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه ، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح التحقيق حسب نص المادة 67 من ق ا ج .

ويعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية و يظهر ذلك جليا في نص المادة 123 مكرر من ق ا ج بصدور القانون 08/01 ، وقد جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا هو التسبيب [1]

ولذلك نصت المادة 123 من ق ا ج " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" .

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة القضائية المختصة" قاضي التحقيق" فان القانون لا يجبره إلا توافر مجموعة من الشروط كأن يكون المتهم لديه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وان تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية إضافة إلى احترام بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل أساسا في أن قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي استوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان شرعيتها ،إذن ومما سبق يتضح لنا وبجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام بالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لأجل الإقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسالة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت باستحداث قاضي اسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت [2].

ثانيا : غرفة الإتهام: تختص غرفة الإتهام بمراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الإشراف على سير التحقيق ، والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا لنص المادة 203 من " ق إ ج " ، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 من نفس القانون .

[1] - أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02،مرجع سابق ص151

[2] –ربيعي حسين ،(**الحبس المؤقت وحرية الفرد)** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009

وينبغي عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 171 من " ق إ ج" والإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

كما أن غرفة الإتهام تمنح له سلطات مختلفة في البت في مباشرة موضوع حبس المتهم مؤقتا، فلها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية ، وفي الفترة الممتدة بين دورات إنعقاد المحكمة .

كما أن الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة ،فإن الفصل في أمر الحبس المؤقت يكون لغرفة الإتهام، وكذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص ، تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت ، كما أن الأوامر التي تقوم بها غرفة الإتهام هي مراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التحقيق إلى شرط التسبيب أي تراقب ما إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد آجاله مسببة أم لا [1] .

الفرع الثاني : جهات الحكم :

يقصد بجهات الحكم كل قاضي الموضوع لكل من المحكمة والمجلس القضائي ولهما سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية :

أولا : يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم ، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس ، وهذا ما نصت عليه المادة131 فقرة 02 من " ق إ ج " [2]

ثانيا : ويأمر بالحبس في حالة ما إذا أخل المتهم بالنظام في الجلسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من " ق إ ج " : " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر، إن لم يمتثل

[1] - الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 295.

[2] – محمد محده، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق** ، الجزء الثالث ،الطبعة الأولى، دار الهدى ،الجزائر، 1991 ص 223.

له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم ...." ومن النص السابق نري أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة .

ثالثا : نصت المادة 568 من " ق إ ج " أنه في حالة إرتكاب جريمة بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية .

رابعا : حالة التكييف القانوني للجريمة الحكم بعدم الإختصاص، لقد نص المشرع في المادتين 362 و437 من" ق إ ج" أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف الجريمة بأنها جنحة ،ويتبين أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص، وتحال الدعوى على النيابة العامة لتصرف فيها حسب ما تراه ، ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

خامسا : حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح ، يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 358فقرة 01 من " ق إ ج " إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن حبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه .

ويظل أمر القبض منتجا لآثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف [1].

ونصت الفقرة 02 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة ، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج طبقا للمواد 128 و129 و130 من نفس القانون .

[1] - محمد محده ، مرجع سابق ، ص 223

سادسا : في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة إختصاص المجلس بإصدار أمر الإيداع تتبع نفس الأحكام الواردة في المادة 358[1] أمام الغرفة الجزائية بمناسبة نظرها في المعارضة في قرار غيابي تصدر الغرفة الجزائية الناظرة من معارضة المتهم ، ولها أن تفصل فيها من أول جلسة أو خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة [2].

كذلك الحال بمناسبة نظر استئناف مرفوع إليها إذا قضت بعقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة ،ولم تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تتخذ الغرفة الجزائية هذا الإجراء حتى لو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا طبقا للمادة 358 فقرة01 ،وإلا كان قرارها مشوبا بالقصور وأستوجب نقضه ، ويجوز للغرفة الجزائية إذا رأت الوقائع تأخذ وصف الجناية ، فإنها تقضي بإلغاء الحكم وعدم إختصاصها ، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة ، أن تصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه ، إلا أنها إذا قضت المحكمة بإيداع المتهم الحبس أثناء جلسة المحاكمة فإنه لا يسوع لقضاة الإستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر، إلا بموجب قرار مسبب وفقا للمقتضيات ، ونشير هنا إلى مسألة تشكيل الغرفة الجزائية التي يمكن أن تضم قضاة سبق وأن نظروا لقضية بصفتهم أعضاء في غرفة الإتهام مما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ، وخرقا لمبدأ حياد القاضي لاسيما أن المشرع لم ينص على حكم هذه المسألة ، مما يتعين التعجيل في سد هذا الفراغ التشريعي خاصة في غياب الاجتهاد القضائي [3] .

المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة .

[1] ـا لمادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – محمد محده ، مرجع سابق ، ص 224.

[3] -- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص : 52.

ولهذا الغرض كان ومزال تفادي طول الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات أخرها تعديل قانون 02/15 الصادر في 2015/07/23.

والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر ، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر ، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وهذا ما نصت عليه المادة 124.125 قانون إجراءات جزائية [1].

الفرع الأول : في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح غير انه من الجائز أن تكون اقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهر في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى .

اولا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحد

تنص المادة 124 من ق ا ج على" أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد".

ثانيا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح " .

[1] –المادة 125.124 من قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ،العدد 40، الصادر في 2015/07/23

ثالثا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب المادة 125 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال ، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة [1].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية على انه إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر ، بعد نهاية الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح ، حتى ولو أن المشرع لم يرتب حكما على عدم احترام هذا الأجل ، مما يفقد حكم المشرع فعاليته ، وكان على المشرع أن ينص صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة ، إلا انه يمكن القول إذا ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في اجل لا يتعدى شهرا ، و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ، وذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما إنتهت المدة المقررة للحبس المؤقت [2].

الفرع الثاني : في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه لقاضي التحقيق إستناد لعناصر الملف ، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت ،وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا .

[1] – بوسقيعة أحسن ، **التحقيق القضائي**، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون20 ديسمبر 2006 ، الطبعة08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009 ص135 .

[2] - عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص :82-83.

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموما تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك .

ويحكم التمديد بمعرفة قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أولا، وان التمديد لمثل هذه المدة أربعة أشهر قاعدة عامة تحكم عمل قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في أنن واحد ، تطبيقا للإحكام الواردة في النصوص المختلفة المنظمة لسلطة تمديد الحبس المؤقت.[1]

-حيث الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا المادة 125 -01 من ق إ ج

- إلا عند الضرورة إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت كما يلي :

***قاضي التحقيق** : يحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات تمديد الحبس المؤقت نوع الجناية موضوع التحقيق ، ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس أكثر من مرة وذلك على النحو التالي :

أولا : التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي او تفوق عشرين سنة

تنص المادة 125 -01 على أن : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير انه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة أربعة أشهر غير أن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تساوي عشرين أو تفوق يجوز التمديد فيها ثلاثة مرات وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1] -ربيعي حسين ،المرجع السابق ، ص 26.

[2] - المادة 125- 1 ، قانون إجراءات جزائية .

ثانيا : التمديد في الجنايات المعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام

وفي هذا النوع من الجنايات يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم حبسا مؤقتا ثلاثة 03 مرات متتالية ، في كل مرة أربعة 04 أشهر حسب المادة 125 – 01 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

***غرفة الاتهام** : لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر في فقرتها الربعة و مايليها وهي :

– أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.

– أن يرسل الطلب مرفوعا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

– أن تبت غرفة الإتهام في الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري.[1]

غير أن يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة ، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدى القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت وذلك وفقا لنص المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الثالث : كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لا سيما أن المشرع إلتزم الصمت حيال هذه المسالة ولم يتطرق إليها،فهل نطبق أحكام المادة 726 ق ا ج في مجال الحبس المؤقت ، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها

[1] -- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 02 .المرجع السابق ،ص 137 .

[2] – المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية .

يوم بدايتها ولا يوم انقضائها ، و إذا كان هذا اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال" [1].

*** بدء سريان مدة الحبس المؤقت**

هناك سؤال هام لأنه سؤال يطرح نفسه أحيانا، ويطرحه المحبوس مؤقتا أحيانا أخرى ، و لأنه أيضا يؤثر في مدة العقوبة المحكوم بها ،وهذا السؤال الهام يدور حول تاريخ بدء مدة الحبس هل من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟

تختلف الإجابة على التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم ، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ للأمر بالقبض .

أما إذا ضبط المتهم تنفيذ لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، و إنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية .

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس [2].

الفرع الرابع : انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة

أولا : انتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا سير إجراء التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق .

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 93.

[2] - بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ، مرجع سابق، ص: 140.

-**المبدأ** : الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بإنتهاء التحقيق كما نصت المادة 179 ف 2 ق اج فرنسي على سبيل المثال على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية .

-**الاستثناء** : أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة الأصل

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

حيث تجيز المادة 126 من ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق ، كما تجيز المادة 127 ق إ ج كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق .

2 - استمرار الحبس المؤقت إلى بعد الإنتهاء من التحقيق

يستخلص من تلاوة أحكام المواد:166 ، 165، 164 ق إ ج أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق ا ج إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة والى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية [1] .

***في مواد الجنح** : حسب ما نصت عليه المادة 165 ف 2 [2] يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة أربعة أشهر أو ثمانية أشهر القانونية، و إذا كان المشرع قد حدد في المادة 165 ف 2 ق ا ج أقصى أجل لإستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور الإحالة إلى محكمة الجنح ، فإنه لم يرتب على عدم إحترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة مما يفقد حكم المشرع فعاليته ولضمان نجاعة اكبر لحكمه كان المشرع أن ينص صراحة في فقرة إضافية على انتهاء مفعول الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدوره أمر الإحالة إلى المحكمة حيث يختلف الأمر في القانون الفرنسي إذا نصت الفقرة الثانية

[1] -- بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ، مرجع سابق ، ص: 141.

[2] االمادة 165 قانون الإجراءات الجزائية .

من المادة 179 ق ا ج على أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق ، غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة ،وذلك بأمر مسبب وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة أن الأمر بالحبس المؤقت المذكور يسري لمدة شهرين فحسب ومن ثم يفرج عن المتهم فورا عند بلوغ هذا الأجل مالم تقضي المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك .

***في مواد الجنايات** : تنص المادة 166 فـ2 ق ا ج على" أن يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام " [1].

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ اجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت أم أنه سيبقى حتى وان بلغ الأجل الأقصى إلى غاية ما تقدره غرفة الاتهام سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي ؟

أجابت المادة 197 مكرر بموجب القانون 26-06-2001 على النحو الأتي : عندما تحظر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 [(1)] " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس لإتخاذ الإجراءات.." ويكون المتهم في حينها محبوسا حيث تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في اجل لا يتعدى :

-شهرين 02 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن مؤقت.

-أربعة 4 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام .

-ثمانية 08 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .

و إذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

[1] - المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها:

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت إلا أن المادة 365 ق ا ج تنص : "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر" [1].

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه .

وهو ما يفهم منه وجوب الخصم ، الذي أكدته المادة 3/13 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/6 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها [2]، فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها بحيث النص يخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه والملاحظ من النصيين انهما يتعلقان بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها ولكن ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية التي يقضيها بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه، أو الأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية ، هل تخصم من مدة المحكوم بها أم لا ؟

نلاحظ في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية بناء على أي أمر قضائي كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار من المدة المحكوم بها عليه .

[1] - بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ،مرجع سابق،ص142.

[2] - عبد الله اوهايبة ،المرجع السابق،ص 425.

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه.

وفي ظل الإجراء السائد بخصوص الحبس المؤقت على انه إجراء استثنائي إلا أن هذا الإجراء في بعض الأحيان يكون إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ، ويهدد حرياتهم الخاصة وهذا دون وجه حق، ومن اجل حماية الأفراد من أي تعسف فقد أحاطه المشرع بقيود تلزم الرقابة على شرعية الحبس المؤقت التي تعتبر هذه الأخيرة بمثابة الحصن الذي يتصدى لمثل هذه الإجراءات وفي حال عدم كفاية الرقابة من اجل الوقوف في وجه بعض الأخطاء القضائية المرتكبة في إجراء الحبس المؤقت فقد تدارك المشرع هذا الأمر بحيث اقر بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومن اجل الإستفسار أكثر والتدقيق في هذا الموضوع فقد تطرقنا في هذا المبحث الثاني إلى موضوع الرقابة على شرعية الحبس والتعويض عنه بحيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ،والمطلب الثاني التعويض عن الحبس المؤقت

المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تعد الرقابة على شرعية الحبس المؤقت بدورها ضمانة أخرى اقرها المشرع لصلح المتهم المحبوس مؤقتا، فقد أحاطها لمشرع كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية وخوفا من التعدي عليها والتحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت اقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون قضائية أو غير قضائية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين.

الفرع الأول :الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى إستيفائه لشروط القانونية المحددة لذلك ، فإما يمدد مدة الحبس المؤقت، وإما أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا ، وذلك بغية تفادي التراجع عن القرار الأول .

و بالإضافة إلى هذه الرقابة ، والتي تكون من رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد امتداد لرقابته الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام .

أولا : رقابة النيابة العامة.

تقوم النيابة بدور مزدوج في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال إبداء طلباتها ، ووجوب اخذ رأيها في حالات محددة ، وبهذه الكيفية فإن النيابة العامة لا تقوم برقابة الحبس المؤقت بصفة قضائية بأتم معنى الكلمة [1].

وتتجسد من جهة أخرى رقابة النيابة العامة من خلال تقرير حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث تنص المادة 170 من ق ا ج على أنه:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق "

و تنص المادة171 /1 من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويحق فيها للنيابة العامة إستئناف تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، ويختلف إستئناف وكيل الجمهورية على إستئناف النائب العام ، من حيث الآجال والآثار [2].

[1] – بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص ص: 261،262.

[2] – المادة 171قانون الاجراءات الجزائية .

1 – استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر .

ولكن يبقى استئناف وكيل الجمهورية(وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائزا بإعتباره من الأوامر القضائية ، والتي يشملها عموما ، المادة 170 من ق ا ج ، إلا انه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويبقى من واجب وكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات ، ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك ، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع من جهة ، وان خولها القانون استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة 170 ق ا ج من نفس القانون حماية للحريات الفردية من جهة أخرى ، وهي وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة ، ونفس الأمر بالنسبة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت ، حيث لم ينص ق ا ج صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئنافه ، إلا انه يجوز ذلك استنادا دائما على المادة 2/127 فإنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير ، مالم يكون لازما بقوة القانون[1] .

2–استئناف النائب العام : ويشمل أيضا جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه، وإن تميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171 ق ا ج [2].

ا–**من حيث الآجال** : فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام ، وحددها بعشرين يوما 20 تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق ، وذلك يتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه 1/171 بقولها " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ...."

[1] - المادة 171قانون الاجراءات الجزائية .

[2] - حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص: 106- 107.

ب-من حيث الأثر : فان المادة 2/171 تنص على : "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج "ومن خلال هذه الفقرة فان الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت ، فان استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها ، وهذا إعمال الأثر الاستئناف في اتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم .

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام .

لرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لإختصاصه ، ويسلم في كل بداية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا ، ويجوز أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا في القضايا التي بها حبس المتهم مؤقت ، وتظهر رقابة رئيس غرفة الإتهام في نص المادة 203 ق ا ج على ان " يراقب رئيس غرفة الاتهام ، ويشرف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس..."وهذه السلطة يضطلع بها رئيس غرفة الإتهام أو من يفوضه ، وليس المقصود منها التدخل في سير إجراءات التحقيق ، والتي تبقى لقاضي التحقيق بكل استقلالية فليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إعطاء أوامر ، بل توجيهات يعطيها لقاضي التحقيق ، وذلك للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخر في انجاز التحقيق ، وبهذا تكون الرقابة لرئيس غرفة الاتهام تكون رقابة إدارية غير قضائية [1].

وتشمل مهمة رئيس غرفة الإتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير القضايا وسلطة مراقبة الحبس المؤقت من حيث كونه وفقا لما نص عليه القانون أولا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2/204 " إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة " [2]

[1] - حمزة عبد الوهاب مرجع سابق ص 111.

[2] – بوكيحل الأخضر ، مرجع سابق ، ص 263.

وهو ما يخول لرئيس غرفة الاتهام النظر في التقيد بالنصوص القانونية المتعلق بالحبس المؤقت نصا ومعنى .

وفي الحالة التي يرى فيها أن المتهم محبوسا غير قانوني ، فلا يمكن لرئيس غرفة الاتهام الإفراج عنه بل يستطيع أن يقدم طلبا إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بطلب منه طبقا للمادتين 205 و178 ق ا ج غير أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام في مراقبة الحبس يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة ولو تمت ممارستها .

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي وظفها المشرع لتخفيف من شدة الحبس المؤقت، ويقصد بها إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية من اجل القيام بها وتكون هذه الرقابة إما من قبل غرفة الاتهام وإما من المحكمة العليا .

أولا: رقابة غرفة الاتهام.

خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي ومن بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الاتهام بإعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق القضائي وتمارس غرفة الإتهام صلاحيتها في مراقبة التحقيق إذا ما إتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون [1] .

1-الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

وتختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت ، إما من خلال حالة الإستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وفقا للأشكال و الإجراءات التي تعرضنا إليها سابقا و إما من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة 2/126 ق ا ج وهو ما نستعرض له ألان [2]:

[1] - بارش سليمان ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار الشهاب ، الجزائر (د س) ص 236.

[2] - حمزة عبد الوهاب، مرجع السابق ص 114.

– **في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت :** تنص المادة 123 فـ2 مكرر على : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه "كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويكون ذلك جائز في اجل ثلاثة أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر أي أن يكن التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين .

وبتقرير جواز استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، يكون المشرع قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الإستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته ويرفع الاستئناف طبقا للمادة 172 ق ا ج بقولها : " للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر .125 و125–1 و125 مكرر 125 مكرر1 و125مكرر 2 و127 و 143 154 من هذا القانون .

و كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص [1].

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ، و إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة ، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر موقف "

[1] - حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص 116.

وعليه فطبقا للمادة السابقة الذكر فان الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر ، و أما إذا كان المتهم محبوسا فان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص ، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة .

و إذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت ، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة .

2-اختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت.

تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت ،وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله [1] .

أ-**أثناء سير التحقيق** : أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الإتهام فإن إختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت ، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الإتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الاستئناف ، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد اجل ثمانية أيام طبقا للمادة 126 ق ا ج .

وتنظر غرفة الاتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك .

ب-**بعد إقفال التحقيق** : وتختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق ، أو من طرفها ، وطبقا للمادة 4/128 ق ا ج تنص على : " وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام التي

[1] حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص . 118

مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة مابين انعقاد دورات محكمة الجنايات .

وتتولى غرفة الإتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية ، ويكون القرار بعدم الإختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية فانه يقضي بعدم اختصاصه و إحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة437 ق ا ج [1] التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون وتختص أيضا غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أية جهة قضائية قد أخطرت بالقضية كما في حالة تنازع الأختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية .

ولا تملك غرفة الإتهام صلاحية النظر في الإستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت ، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق ا ج [2].

ثانيا: رقابة المحكمة العليا .

طبقا للمادة 495 من ق ا ج" فانه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قررات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت "، و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته .

وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 128ق ا ج "على انه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فان الاختصاص بالفصل في شان الحبس المؤقت يكون

[1] – حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 120.

[2] - الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد **القضائي في المواد الجزائية** ،الجزء الأول،الطبعة الأولى (دس ن) ص 295 .

للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن وذلك في اجل45 يوما و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا" [1].

ومعنى هذا الكلام هو انه إذا وقع في قرارات غرفة الإتهام أحالة قضية المتهم المحبوس احتياطيا إلى محكمة الجنايات ، وان هذه المحكمة نظرت في هذه القضية و أصدرت حكما نهائيا في الموضوع ثم حصل أو وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من احد أطراف الدعوى ورأي المتهم المحبوس أن يستعمل حقه في طلب الإفراج خلال الفترة مابين تاريخ حكم المحكمة وتاريخ قرار المحكمة العليا فإنه يتعين عليه أن يوجه طلب بذلك إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا التي هي الجهة المختصة، وذلك أما مباشرة ،و إما عن طريق النائب العام لتقرر بعد قبول طلبه و الإفراج عنه ،أو تقرر رفض طلبه واستمر حبسه [2].

المطلب الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت اللأمبرر.

من الواضح أن إجراء الحبس المؤقت وتطبيقه تحتمه الضرورة الاجتماعية ومن الحالات التي يطبق فيها الحبس المؤقت تلك التي تحدث بمناسبة قيام المتهم بجريمة من الجرائم المعاقب عليها والمجرمة بنص قانون العقوبات فيودع في الحبس المؤقت إلى أن يصدر في حقه حكم بإدانته ويقضي بالعقوبة المقررة قانونا بشأنه تساوي مدة الحبس أو تفوقها لكن بالإضافة إلى هذه الحالات توجد حالات كثيرة أيضا يحبس فيها المتهم حبسا مؤقتا لمجرد اتهامه بجريمة محددة ثم بعد ذلك يقضي ببراءته أو بعقوبة رمزية تغطي المدة التي قضاها محبوسا ، أو يقضي بعقوبة تقل كثيرا أو قليلا عن المدة التي حبس خلالها ، كم أن هناك حالات أخرى ظهر أن حبس المتهم فيها كان حبسا تعسفيا ليس له أي سند قانوني .

ومما سبق يتضح لنا أن العدالة ليست معصومة عن الخطأ ، فقد يحدث أن تخطئ في تقديرها لبعض العناصر وربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم تبين براءة المتهم المحبوس مؤقتا وبالتالي فانه يصبح إجراء خطير غير عادي وماس بحريات الأشخاص ، ولذلك فرغم كل

[1] - الجيلاني بغدادي مرجع سابق ص 295

[2] -- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ،المرجع السابق ص 214 .

الشروط وكل الاحتياطية الموضوعية بخصوص هذا الإجراء إلا انه قد يكون إجراء تعسفي في بعض الحالات مما اوجب على المشرع إقرار مبداء التعويض على الحبس المؤقت لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء وبناء على سبق فكيف تم إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت ؟

و ما هي الشروط التي ينبغي توافرها للحصول على التعويض ؟ و ما هي الإجراءات المتبعة ؟ كل هذا سنتطرق إليه من خلال هذا المطب الذي سيجيب على كافة هذه الأسئلة من خلال مايلي :

الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري.

لقد عرفت مسالة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا وتباينا في الراى حتى سنة 2001 تاريخ النص على التعويض ويمكن رده إلى حالتين :

المرحلة الأولى: تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، دستور 1976 في المادة 47 ودستور1989 في المادة 46 ، ودستور1966 في المادة 49 على " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"، ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 05/86 المؤرخ في : 1986/03/04 بتعديل المادة 531 منه وإضافة مادتين تحميلان رقم 531 مكرر و 531 مكرر1 فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر 1 "وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطاء لقضائي أو الذي حقوقه .."وتقرر المادة125 مكرر 4 حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة النشر أيضا فتنص على" يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة ". [1]

ومن الملاحظ أن مسالة التعويض عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للمناقشة لاختلاف الرأي حولها ، من حيث وجود النص الدستوري المقرر للقاعدة وعدم وجود النصوص التطبيقية له

[1] –بن عزة حدة،**التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر** ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، الجزائر ،ص14.

فذهب البعض إلى أن المادة الدستورية تقرر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر ، إلا أننا نرى أن المشرع أفصح عن نيته قبل تعديل القانون

01-08 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي ليخصه بمرحلة المحاكمة ، التي يترتب عليها أحكام نهائية ، والتي تحوز قوة الشئ المقضي فيه الصادرة بالبراءة ، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي :

- إن تلك الأحكام جميعا متعلقة بفترة المحاكمة وما يترتب عنها من أحكام بالتبرئة ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي لا تنتج عنها أحكام لأنها ليست مرحلة محاكمة .

- أن القانون ينص في المادة 531 مكرر1 التي أضيفت بالقانون 86-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض عن الخطاء القضائي ، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشئ المقضي فيه فقط ، والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا .

- إن المادة 125 مكرر 4 المحدثة أيضا بالقانون 86-05 تقرر حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك فتنص " يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة "[1]

- الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني ، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد 366 ،434،361 ،78 ق ا ج

المرحلة الثانية : تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنون عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا و أفرج عنه بأمر بالأوجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه .

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 227 .

فتنص المادة 137 مكرر " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز وعليه بدأ الحبس المؤقت يعد بند من بنود ق ا ج ومكملاته وبذلك فهو يعتبر جزء منه يخضع للقواعد و الأحكام العامة المقررة في هذا القانون من حيث التطبيق والتفسير :

من حيث التطبيق : فإن مبدأ التعويض كما هو مقرر في نصه العام يخضع في تطبيقاته للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد مفهوم الحبس المؤقت الذي تحكمه المادة 123 وما بعدها من هذا القانون ، كما يخضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان .

من حيث التفسير : فان المبادئ العامة المقررة في تفسير النصوص الجنائية العامة تسري على مبدأ التعويض المقرر في هذا القانون ، ومن ثمة فهو يخضع من حيث تفسير نصوصه لقاعدة الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وهو المبدأ الذي يخدم في هذه الحالة طالب التعويض [1]

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

كان القانون 01-08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق ، وقد تناول بالبيان قانون 01-08 شروط التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطاء قضائي تسبب في إدانته ويجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت هي نفسها مع اختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما وستقتصر دراستنا على شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت [2].

[1] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 428 .

[2] -- علي جروة ، **التحقيق القضائي** ، المجلد الثاني ، دار الهدى ،الجزائر،(دس) ص503 .

أولا- الشروط الموضوعية التي حددتها المادة 137 مكرر للاستفادة من التعويض وهي :

1 -كمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية ، في جريمة من جرائم القانون العام ، بحكمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، بمعنى إن كانت جريمة تدخل في اختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية أو المحاكمة الاستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية ، فان الاتجاه العام السائد في الفقه يستبعد منح التعويض .

2 -خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية ،والذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم وتستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر والحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي كإجراء تدبيري وقائي ، غير مبرر ويقصد بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بالأوجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بعفو شامل ، أو بسبب إفراج لحالة طارئة كانقضاء الدعوى العمومية ، أو الجنون أو توافر عذر معفى من العقاب ، ويلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم يقييد بالمادة 137مكرر المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المتهم حتى يكون مستحقا للتعويض ، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان مبرر ووجد ضرر ثابت ومتميز.[1]

3-أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى ، انه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته .

[1] -علي جروة ، مرجع سابق ، ص ص 505،.506

4- أن يكون الحبس المؤقت قد الحق طالب التعويض ضرر ثابتا ومتميزا وهنا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر وحجمه، وهو من الأمور التعجزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض [1].

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01-08 إلى وجوب حذف عبارة ضررا ثابتا ومتميز إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص المادة 137 مكرر كما جاء في المشرع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط ، برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى ، حتى وان كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير الممارسة القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية ، ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق الذكر فاشتراط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة استبعاد كل ضرر افتراضي لم يترك أثار مادية حقيقية لكنه لا يترتب اثر مادي ،وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية [2].

الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر .

لقد حددت المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر14 الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر كمحاولة لرد الاعتبارات الفرد الذي انتقض من التمتع بالحرية الفردية دون وجه حق وفق شروط واليات متبعة لمنح التعويض وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع .

[1] -علي جروة ، مرجع سابق ، ص 506.

[2] -بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ،مرجع سابق ، ص 160 .

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطلبات.

تنشا هذه اللجنة على مستوى المحكمة العليا حسب المادة 137مكرر ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بموجب المادة137 مكرر 3 تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض [1] .

ثانيا : تشكيلة اللجنة المختصة بنظر الطلبات.

تتشكل اللجنة المذكورة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيسا وقاضين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم ، أو مستشار بصفة أعضاء ، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه ، وتتشكل أيضا من أمين ضبط اللجنة، الذي يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و يعين أعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ، وتتجمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علانية وتكون هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية [2]

ثالثا : الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.

لقد حددت هذه الإجراءات المواد من137 مكرر إلى 137 مكرر14 بحيث يتم إخطار اللجنة من طرف طالب التعويض أو محاميه ، بموجب عريضة موقعة في اجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه القاضي القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا .

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك وتتضمن العريضة وقائع القضية البيانات الضرورية التي حددتها المادة 137 مكرر 4 وهي [3]:

[1] - حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 145.

[2] - بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08، مرجع سابق ، ص 154.

[3] بن عزة حده ، المرجع السابق، ص 46.

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس ، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها .
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، وتاريخ القرار .
- طبيعة الأضرار وقيمة التعويض المطالب به .
- عنوان المدعي ، الذي يتلقى التبليغات .[1]

ويرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخزينة الذي يمنح اجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه .

كما يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، ويتم إخطار الأطراف بالمذكرات ويودعها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر ، ليتمكن المدعي من رد مذكرات العون القضائي للخزينة ، في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه بهذه المذكرات .

و بإنقضاء هذا الأجل يحول الملف إلى النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي ، وبذلك يعين مقررا من بين أعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة ، والذي يحدد تاريخ الجلسة بعد إستشارة النائب العام ، ويتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة ، برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ، في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها طبقا للمادة 137 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ويمكن للجنة حسب المادة 137 مكرر9 القيام أو الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة (صلاحيات عامة لم يحدد المشرع طبيعة ونوع هذه الإجراءات بإستثناء إمكانية سماع المدعي) وفي الجلسة ، وبعد تلاوة التقرير ، يمكن الإستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ، ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته وليست طلباته حسب ما جاء بنص المادة 137 مكرر11

[1] – بن عزة حده ، مرجع سابق، ص 47.

[2] - حمزة عبد الوهاب ،الطبعة 08 ،مرجع سابق ص 146

أولا: التعويض الذي تصدره اللجنة

إذا قررت اللجنة منح التعويض ، فإن لها مطلق الحرية في تقديره والذي لا يجب أن يؤدي حتما إلى إعادة التوازن الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام أعباء العامة ، ويتم دفع التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر في حال رفض الدعوى ، يتحمل المدعي المصاريف والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام [1].

وتكون قرارات اللجنة غير مسببة بهدف عدم التعرض لحجية القرارات القضائية ، وينتقد بعض الفقهاء قررت اللجنة لكونها نهائية وغير مسببة في حين أنها تفصل في مسالة جد حساسة وهي كرامة وحرية البشر [2].

ويكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى انه تم تنصيب لجنة التعويض خلال سنة 2002وعقدت جلستها الأولى في 2003/01/29

والى غاية 01/31/ 2008 تم تسجيل 3159 طلب تعويض فصل في 1259 منها .

[1] - حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 147.

[2] - بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ، مرجع سابق ، ص 156.

الخاتمة :

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع الحبس المؤقت ، اتضح لنا وبجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء ، من اجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجؤ إليه بصفة مفرطة من الناحية العلمية .

من خلال دراسة الموضوع في اعتقادنا ان هناك مجموعة من النتائج والملاحظات يمكن ان نطرحها في النقاط التالية :

– من خلال الدراسة التي تخص الحبس المؤقت تبين أن هذا الإجراء من منظور المشرع الجزائري يعتبر إجراء استثنائي وهي طبيعة تبقى طاغية عليه بالرغم من جميع التعديلات التي مست محاور عديدة منه ،وذلك من اجل الحد من الخطورة التي يتسم بها هذا الإجراء.

– أما من ناحية التعريف القانوني للحبس فان اغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء ماعد القانون السويسري الذي عرفه في نص المادة 110 منه فجاء فيها "بأنه يعد حبس مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن "

–أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للحبس المؤقت وإنما اكتفى بترديد العبارة في نص المادة 123 المعدلة فنص على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي "

– لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تم التطرق إليها من قبل في هذا البحث والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من اجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

–ولقد استجاب المشرع الجزائري لجملة من الانتقادات التي كانت موجه اليه فيما يخص الحبس المؤقت التي كانت غائبة على نصوص قانون الاجراءات الجزائية ولعل أن أهم ما جاء به التعديل الأخير هو اشتراط التسبيب .

– ولضمان إجراء الحبس المؤقت الذي قد يكون إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ويهدد حرياتهم الخاصة فقد وضع بعض القيود من اجل حماية الأفراد من أي تعسف ومن بين تلك القيود إلزامية الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

– فقد تخطئ العدالة في تقديرها لبعض العناصر في ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم يتبين بعد ذلك براءة المتهم رغم هذه الشروط و الإجراءات بخصوص هذا الإجراء إلا انه قد يكون تعسفي في بعض الحالات مما اجب على المشرع إقرار التعويض وهذا الأمر مقرر قانونا.

و لذلك وجب تقديم بعض الاقتراحات التي من شانها معالجة النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام:

– رغم هذا يبقى الحبس المؤقت يشكل خطرا كبير على حرية وسلام الأفراد إذا لم تراعي السلطة القضائية والسلطة التشريعية بحيث يجب إلغاء كل نظام من شانه أن يمس سلامة وحرية الأفراد وعلى هذا يجب الاستقرار على أن الحبس المؤقت لا يطبق إلا إذا استحال تطبيق أي إجراء بديل عنه.

–وعلى هذا كون الحبس المؤقت له دور فعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع وحفاظ على امن وسلامة الدولة ، إلا انه يجب تطبيقه في حالات ضيقة جدا ولا يكون أداة لقمع المتهمين وتبيض وجه العدالة ، و إلا كان على الدولة تحمل

الأخطاء القضائية المترتبة على تطبيق إجراء الحبس المؤقت غير المبرر وما تلحق المتهمين من أضرار الذين كانوا محبوسين مؤقتا دون وجه حق .

– فا برغم من التعديلات الجديدة التي أجرها المشرع على الحبس المؤقت بتقليص مدة الحبس المؤقت إلا أننا مزلنا نراها مبالغ فيها وغير منطقية ومبالغ فيه لذلك يفترض على المشرع تقليص تمديد المدة المنصوص عليها من جهة ، وعلى قاضي التحقيق التقييد بالمدة المحددة وعدم تمديدها عدة مرات وذلك من اجل السير الحسن للعدالة .

–وكما يلاحظ أيضا الشروط المقدمة من قبل لجنة التعويض بخصوص دراسة طلبات التعويض عن الحبس الغير مبرر ، وتعتبر هذه الشروط مستعصية لأنه يجب توضيح ما نص عليه المشرع بخصوص الضرر الثابت والتمييز الذي أصاب طالب التعويض لذلك يجب التخفيف منها من اجل السماح لكل من له الحق في طلب هذا التعويض .

–وما يلاحظ جميع الطلبات بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت كانت مرفوضة على الأرجح ولا يتم الفصل فيها بسرعة لأنه يوجد طلبات كثيرة والفصل فيها قليل وحتى أن تم الفصل يكون بالرفض وهذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة يعتبر ظلم في حق المضرورين وهذا الأمر ثابت من خلال السوابق القضائية .

–ولذلك يجب التوسيع من اختصاصات هذه اللجنة بتشكيل قطب تابع للمجلس القضائي من اجل التخيف على لجنة التعويض ودراسة الملفات بسرعة وتعويض المضرورين .

-وعلى المشرع الجزائري أن ينتهج المنهج الذي أتبعه المشرع الفرنسي ، بخصوص استحداث قاضي الحريات والاعتقال ، لان هذا الأخير لديه صلاحيات كبيرة بخصوص أمر الحبس المؤقت لان هذا الإجراء يمس قرينة البراءة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : **أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت**

محكمة : **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الثانية نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة بسكرة الغرفة الثانية

رقم الترتيب: بعد الاطلاع على المواد من قانون الاجراءت الجزائية

رقم النيابة : نامر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد الى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق : المدعو:

المولود في : ب :

اسم الاب :

اسم الام :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

وفقا للمواد : ..... من قانون .....

حيث ان الوقائع المتابع بها تكتسي طابع الخطورة .

حيث ان المتهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول امامنا متى طلب منه ذلك .

حيث ان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت امر ضروري لحسن سير التحقيق .

لهذه الاسباب

نامر بوضع المتهم .....في الحبس المؤقت للاسباب المذكورة اعلاه.

اطلع عليه وادخل السجن ونامر المشرف رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى صدور امر في..... مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الامر بان يقدموا المشرف رئيس السجن مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

واثباتا لذلك قد وقعنا هذا الامر ومهرناه بخاتمتنا

. حررة بمحكمة

رئيس قسم....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **إمر ايداع**

محكمة : **باسم الشعب الجزائري**

قسم: نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة..... الغرفة الثانية

رقم القضية: بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية

رقم الترتيب: المدعو:

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

وفقا للمواد :المادة ....من قانون .....

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بإن يقدموا مساعدتهم

لتنفيذه عند الاقتضاء.

اطلع عليه وادخل السجن وإثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : **أمر بالوضع في الحبس المؤقت**

محكمة :

رقم القضية : نحن رئيس قسم الجنح لدى محكمة :

رقم الترتيب : بعد الاطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

رقم الترتيب: وبعد الاطلاع على المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق:

المدعو:

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :

و نأمر رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الامر بان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و أمهرناه بخاتمنا

أطلع عليه وأدخل السجن

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

مجلس قضاء: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة : **أمر إيداع بالجلسة**

قسم : **باسم الشعب الجزائري**

منطوق الحكم : حكمة المحكمة حال فصلها في القضايا علينا ابتدائيا حضوريا وجاهينا للمتهم

رقم القضية: وحضوريا للضحية:

رقم الترتيب: في الدعوة العمومية بإدانة المتهم .....بجنحة.... طبقا للنص المادة ....من

قانون العقوبات وعقابا له والحكم عليه.....مع الأمر بإيداع المتهم بالجلسة

في الدعوة المدنية :

في الشكل :

وفي الموضوع :

نحن رئيس محكمة الجنح لدى محكمة :

بعد الاطلاع

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد الى السجن وفقا للقانون

المدعو :

المولود في :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

ا لمتهم :

وفقا للمواد :

اطلع عليه وادخل السجن وتأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان تسليمه ويودعه السجن إلى حين صدور في أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بان

بان يقدمو مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء

عند الاقتضاء **وإثباتا لذلك قد وقعنا الأمر قد وقعناه ومهنرناه بختامنا** حررفي

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر :

- ابن منظور، لسان العرب،الجزء الأول،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى بيروت، لبنان 1993.

ثانيا- القوانين :

- القانون رقم 66-155 المؤرخ في8يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001.

- القانون رقم16-01 المؤرخ 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ،المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 2016 .

- القانون رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ،2015.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/06 /2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ،عدد 12 ، 2005.

ثالثا- قائمة المراجع :

1 – الكتب بالغة العربية :

1- بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب الجزائر (دس)

2- إبراهيم حامد طنطاوي ،الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1996.

3- ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد دمشق،1372هـ.

4- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى الجزائر 1999.

5- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

6- احمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية(دس ن).

7- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 .

8- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة 1980 ،

9 - الأخضر بوكيحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن دط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1992 .

10- الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول،الطبعة الأولى

11- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون20 ديسمبر 2006 ، الطبعة08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009.

12- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2006.

13- رزقي نبيلة ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ، دط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2006.

14- صالح نائل عبد الرحمن ، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1985.

15- عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985

16- عبد الله اوهيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003

17- علي بولحية بن بوخميس ،بدائل الحبس الاحتياطي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004.

18- علي جروة ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، دار الهدى ،الجزائر،(د س ن)

- 19- قادري عبد الفتاح شهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، منشاءة المعارف الإسكندرية ، طبعة 1997.

20-محمد السيد احمد – الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004.

21- محمد عبد الله محمد المر ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية 2006.

22- محمد محده ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى،الجزائر ،1991 .

23- معراج الجديدي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة الجزائر،سنة ،2002 .

24- يحياوي نورة بن علي ،حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي ،الجزائر ،دار هومة 2000.

25-يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للطباعة 2006 الجزائر.

2- الكتب بالغة الفرنسية :

1- liberie et detntion commentaire- raymond charle deloidu17/07/1970-

2- bozat(p)-penatel(G). traite dedroit penak et de crilinologe-2eme edition- tome

رابعا- المجلات :

- مقال فاتح ألتيجاني (الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت) المجلة القضائية ، الجزائر2002،عدد خاص

- زواوي عباس ،(الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري)مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة ، العدد الخامس .

خامسا- المذكرات

- ربيعي حسين (الحبس المؤقت وحرية الفرد) ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2010/2009

- بن عزة حدة،التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مذكر لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2007، الجزائر،

سادسا- المواقع الالكترونية

- قوانين وتشريعات جزائرية عالم الطب الشرعي :

(http://www.le monde .com /de la medecine/le gale.htm)

مقدمة :.....أ

الفصل الأول : النظام الموضوعي للحبس المؤقت.....05

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت 06

المطلب الأول :تعريف الحبس المؤقت.....06

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحبس
المؤقت.....06

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للحبس المؤقت.....06

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحبس المؤقت.....07

الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت.....08

المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له.....11

الفرع الأول : الحبس المؤقت والتوقيف للنظر.....11

الفرع الثاني : الحبس المؤقت والاعتقال الإداري.....15

الفرع الثالث : الحبس المؤقت والرقابة القضائية 18

الفرع الرابع :الحبس المؤقت والقبض.....20

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت.....22

المطلب الأول :الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.....22

الفرع الأول : توجيه التهمة للمتهم واستجوابه.....22

الفرع الثاني : أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة.....25

الفرع الثالث : أن تكون التزمات الرقابة غير كافية.....26

الفرع الرابع : وجود الدلائل الكافية على الاتهام.....27

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للحبس المؤقت.....28

الفرع الأول : تسبيب الأمر رهن الحبس المؤقت.....29

الفرع الثاني : شكل أمر الحبس المؤقت..... 30

الفرع الثالث : تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت.....31

الفصل الثاني : النظام الإجرائي للحبس المؤقت.....34

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت.....35

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت.....35

الفرع الأول جهات التحقيق.....36

الفرع الثاني : جهات الحكم.....38

المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت.....40

الفرع الأول : في مواد الجنح.....41

الفرع الثاني : في مواد الجنايات.....42

الفرع الثالث : كيفية حساب مدة الحبس المؤقت.....44

الفرع الرابع : انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة.....45

المبحث الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه 49

المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.....49

الفرع الأول : الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....50

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....53

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت اللأمبرر 57

الفرع الأول :إقرار التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري.....58

الفرع الثاني :شروط التعويض عن الحبس المؤقت اللأمبرر. 60

الفرع الثالث :إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللأمبرر 62

الخاتمة.....67

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.

إن الجريمة ظاهرة أزلية عرف ظهورها من ظهور أول المجتمعات، وهو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع ، بل بهدف الحفاظ على أمنه وسلامته ، ولكن ذلك لم يكن بالأمر السهل فكان على الدولة أحيانا التضحية بقرينة البراءة وبحرية الفرد على سبيل تحقيق ذلك كما هو الحال مع الحبس المؤقت.

وبما أن الحبس المؤقت يعتبر إجراء استثنائيا وخطير في نفس الوقت حيث أن المشرع وضع له نظام قانوني يتناسب مع تطبيقه من خلال الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوافر لكي يصح هذا الإجراء وحتى يكون هذا الإجراء قضائيا وجب تسبيبه حيث اعتبر الحبس المؤقت من أوامر قاضي التحقيق التي حدد فيها المشرع المدة التي يجوز الوضع في الحبس المؤقت فقد نص المشرع من الناحية العملية على ضرورة الرقابة على شرعيته من خلال آليات وضعها لأجل الضمان التنفيذ القانوني لهذا الإجراء ،ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل تعدى إلى الإقرار بمبداء التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر بالنظر الى وجود الأخطاء القضائية التي تتصل بهذا الإجراء، والتي تؤدي إلى المساس بحرية الأفراد دون وجه حق .

Résumé en longe française

La criminalité est un phénomène sociale par nature ‹ ce qui veut dire que si ont veut éradiquer ce dernier alors il faudra exter mine toute sorte de société ‹ est pour éviter cela l'état a mais un bon nombre de solution pour arrive a faire la loi au sien de la société ‹mais certain de ces solutions sont essentiellement base sur le non respect de la présomption d'innocence et de la liberté individuelle‹comme ce fus le cas avaec la détention provisoire . cette procédure souvent nessaisaire dans le cadre de l'instruction .vus son utilité en facilitent la tache du juge d'instruction . mais malheureusement ont assiste actuellement a un affreux excès démutisation de cette procédure . ce qui a fait naitre une contradiction entre provisoire . est le dvoire de l'état de respecte est protéger la liberté de ces citoyens.

La prisions tompor air il conseder un mesure exceptionnel et grave au même temps alors que mettre un system de loi a le projet correcpondont avec ses applique grace a le conditions olnjectifs et formratife qui il doit fourrimir pour legalte et la justice de ce dernier il doit provocation la que le prévision il consedere quicon que les ordres et hes consignes de la suge municipal quicelle sélectionner dans le projet le duree qui parcourir le mettre dans le prison temporeime déjà le projet texter a cote de opération sur la recessite de contrôle sur leur légalité au traver des mécanismes mettront pour la garante de laapique de loit de cette mesurevle projet ne satisferai passa cette mais dépasser a la concession par la rosme compensation sur le prision temporaire qui ne pas justifie et h abservation a la l existence de errur de loi qui communiquer a cette mesure qui conduire a la touche la liberté des individu sans aucun droit .